مشروع قرار بقانون المطبوعات والنشر رقم ( ) لسنة 2017

رئـيس دولــة فلســطين ،

رئـيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسـطينية ،

استنادا الى القانون الاساسي المعدل لسنة 2003،

وبعد الاطلاع على قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995 ،

وبناء على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ / / 2017

وبناء على الصلاحيات المخوله لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

اصدرنا القرار التالي بقانون:

الباب الاول : تعريــفات

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة: وزارة الإعلام

المدير: مدير عام المطبوعات والنشر

الشخص : الشخص الطبيعي او المعنوي

المطبوعة : كل وسيلة نشر دونت فيها الكلمات او الأشكال بالحروف او الصور او الرسوم او بالضغط أو الحفر , والاختزان الرقمي للمعلومات مع بثها وتوصيلها وعرضها الكترونيا او رقميا عبر شبكات الاتصال والتي تعالج آليا

المطبوعة الدورية : المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر على فترات منتظمة وتشمل:

أ – المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي :

1- المطبوعة اليومية : المطبوعة التي تصدر يومياً بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور مجاناً او بثمن .

2- المطبوعة غير اليومية : المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع او على فترات اقصر او أطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور مجاناً او بثمن .

ب- المطبوعة المتخصصة : المطبوعة التي تختص بموضوع او أكثر في مجالات معينة على وجه التحديد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها او على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة اصدارها .

ج- نشرة وكالة الأنباء: المطبوعة المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية بالأخبار والمقالات والصور والرسومات سواء صدرت كل يوم او أسبوع او شهر او فصل الكترونيا او ورقيا او غير ذلك

الصحافة : مهنة تحرير المطبوعات الصحفية وإصدارها .
الصحفي : كل من اتخذ من الصحافة مهنة او مورد رزق وفقاً لأحكام هذا القانون.
المراسل؟
المطبعة : أجهزة إنتاج المطبوعات بأنواعها المختلفة وأشكالها ولا يشمل هذا التعريف الآلات الطابعة والكاتبة والناسخة وآلات التصوير .
المكتبة : المحل التجاري المرخص لبيع الكتب والصحف والمجلات والمطبوعات الأخرى .
دار النشر : المؤسسة التي تتولى إعداد المطبوعات وإنتاجها وبيعها .
دار التوزيع : المؤسسة التي تتولى توزيع المطبوعات او بيعها .
المكتب الصحفي : المكتب الذي يتولى جمع المعلومات والأخبار والتقارير الصحفية من مصادرها المختلفة بوسائل مختلفة وتوزيعها على وسائل الإعلام .
مكتب الدعاية والإعلان: المكتب الذي يتولى الإعلان والدعاية التجارية وإنتاج موادها ونشرها او بثها بوساطة وسائل الإعلام
دار الدراسات والبحوث: المؤسسة التي تتولى إجراء الدراسات والبحوث وتقديم الاستشارات في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والإنسانية وغيرها .

دار قياس الرأي العام : المؤسسة التي تتولى إجراء بحوث ميدانية بهدف استطلاع اتجاهات الرأي العام حول موضوع معين بوساطة الاستبيانات او الوسائل المشروعة للاستطلاع .
دار الترجمة : المؤسسة التي تتولى أعمال الترجمة من لغة إلى لغة أخرى بما في ذلك الترجمة الفورية .

الباب الثاني : حرية الصحافة ومسؤولياتها

مادة (2)

أ. حرية الرأي في الصحافة والمطبوعات الدورية مكفوله لكل شخص وله ان يعرب بحرية قولاً، كتابة، تصويراً ورسماً في وسائل التعبير والإعلام وفق احكام هذا القانون

ب. حرية وسائل الاعلام مكفولة بموجب احكام هذا القانون ولا يجوز انذارها او وقفها او مصادرتها او الغائها أو فرض قيود عليها الا بموجب احكام القانون وبموجب حكم قضائي صادرعن محكمة مختصة .

مادة (3)

أ. الصحافة تجسد مبدأ حرية الرأي والفكر والتعبير عن الرأي وتبادل المعلومات

ب. تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الاخبار والمعلومات والتعلقيات وفي اطار الحفاظ على الحريات واحترام حرية الحياة الخاصة للاخرين

مادة (4)

تشمل حرية الصحافة ما يلي :

أ. اطلاع المواطن على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات على المستويين المحلي والدولي

ب. إفساح المجال للمواطنين لنشر آرائهم .

ت. حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفةوتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون

ث. لوسائل الاعلام الحق في الحفاظ على سرية مصادر المعلومات التي تحصل عليها ولا يحول ذلك دون تحمل الوسيلة الاعلامية تبعات افعالها المخالفة للقانون

ج. حق المواطنين والأحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات في التعبير عن الرأي والفكر والانجاز في مجالات نشاطاتها المختلفة من خلال المطبوعات .

ح. يحظر ممارسة رقابة مباشرة او غير مباشرة على المطبوعات او إنذارها او وقفها او مصادرتها او إلغائها او أي نشاط بهدف الرقابة

مادة (5)

يحق لكل شخص تملك المطبوعات الاعلامية وإصدارها وفقاً للقانون الاساسي

الباب الثالث : حقوق الصحفي وواجباته

مادة (6)

أ. للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته واتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها وموازناتها

ب. يحظر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات الى المواطن او فرض اجراءات تؤدي الى تعطيل حقه في الحصول عليها

ت. مع مراعاة احكام التشريعات النافذه للصحفي الحق بتلقي الاجابة على ما يستفسر عنه من معلومات واخبار وفقا لاحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة

ث. للصحفي في حدود تأديته لعمله الحق في حضور الاجتماعات العامة وجلسات المجلس التشريعي وجلسات الجمعيات العمومية للأحزاب والنقابات والاتحادات والاندية والاجتماعات العامة للهيئات العمومية للشركات المساهمة العامة والجمعيات الخيرية والشركات غير الربحية وغيرها من المؤسسات العامة وجلسات المحاكم العلنية ما لم تكن الجلسات او الاجتماعات مغلقة او سرية بحكم القوانين والانظمة والتعليمات السارية المفعول الخاصة بهذه الجهات

ج. يحظر التدخل بأي عمل يمارسه الصحفي في اطار مهنته او التاثير عليه او اكراهه على افشاء مصادر معلوماته

مادة (7)

أ. على المطبوعات أن تمتنع عن نشر ما يتعارض مع الحرية الشخصية للافراد ومبادئ حقوق الإنسان وأن تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للمواطنين كما هي حق لها.

ب. يجب أن لا تتضمن المطبوعات الموجهة إلى الأطفال والمراهقين أية صور أو قصص أو أخبار تخل بالتشريعات الوطنية وبكافة المعاهدات و الاتفاقيات والقوانين الدولية التي تضمن حقوق الطفل

مادة (8)

على الصحفي وعلى كل من يعمل بالصحافة التقيد التام بأخلاق المهنة وآدابها بما في ذلك ما يلي:

أ. نقل المعلومة الموثقة بأمانة ودقه وبذل كل جهد ممكن لضمان جودة المحتوى والاستقلالية وعدم التحيز والنزاهه والشفافية ، والابتعاد عن تضارب المصالح.

ب. الحصول على المعلومات وعرضها بدون ترغيب او ترهيب من أي جهة كانت، والتأكد من عدم تلاعب أي جهة بالمضمون مهما كان نفوذها.

ت. تقديم المادة الصحفية بصورة حيادية ومتكاملة ومتوازنة .

الباب الرابع: التمويل والعمل مع جهات اجنبية

مادة (9)

أ. على المطبوعة الدورية أن تعتمد في مواردها على مصادر مشروعة معلنة ومحددة، ويحظر عليها تلقي أي دعم مادي مشروط أو توجيهات من أية دولة أجنبية.

ب. أية مطبوعة تتلقى المنح و الدعم غير المشروط من اي جهة خارجية ان تقدم نسخة عن تفاصيل وبنود عقودها مع الجهات المانحة لهذا الدعم بما في ذلك الموازنات المالية تحقيقا لمبدأ الشفافية.

مادة (10)

يحظر على الصحفي وعلى كل من يعمل بالصحافة أن يرتبط بعلاقة عمل مع أية جهة أجنبية إلا إذا كان ذلك بموجب نظام مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية الصادر بموجب هذا القانون

مادة (11)

على المراسل الصحفي المقيم والاجنبي الذي يمثل وسيلة اعلام اجنبية ان يحصل على اعتماد عمل من وزارة الاعلام وفقا لما يلي :

أ. التقدم بطلب اعتماد رسمي لتمثيل مؤسسته الاعلامية لإثبات أنه لا يزال على رأس عمله

ب. ان يكون لديه عنوان لغايات التبلغ والتبليغ

ت. ان يحرر عقود عمل للجهات او الاشخاص الذين يعملون معه وفقا للقانون

الباب الخامس : مسؤوليات وواجبات رئيس التحرير

مادة (12)

يجب أن يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير مسؤول يشترط فيه ما يلي:

أ. أن يكون صحفياً.

ب. أن يتقن لغة المطبوعة التي سيعمل رئيس تحرير مسؤولاً لها قراءة وكتابة وإذا كانت تصدر بأكثر من لغة واحدة فيجب عليه أن يتقن على ذلك الوجه اللغة الأساسية للمطبوعة وأن يلم إلماماً كافياً باللغات الأخرى.

ت. أن لا يكون مسؤولاً لأكثر من مطبوعة دورية واحدة.

ث. أن لا يمارس أية وظيفة أخرى في المطبوعة الصحفية التي يعمل رئيس تحرير لها أو في غيرها.

ج. غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ح. مقيماً إقامة فعلية في فلسطين

خ. أن لا يكون من الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية وفقاً للقانون

مادة (13)

يكون رئيس التحرير مسؤولاً عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما يعتبر مالك المطبوعة وكاتب المقال الذي ينشر فيها مسؤولين عما ورد فيه

مادة (14)

أ. يجب أن يكون للمطبوعة المتخصصة رئيس تحرير مسؤولاً عما ينشر فيها ويشترط فيه ما يلي :

1. أن يكون فلسطينياً
2. غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف او الأمانة .
3. أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي ذي علاقة بالموضوع الذي تخصصت به المطبوعة او تكون له خبرات في ذلك الموضوع تؤهله للعمل في المطبوعة

ب. لغير الصحفي الحق في ان يكون رئيس تحرير مسؤولاً لمطبوعة متخصصة تدخل مواضيعها في مجال اختصاصه .

مادة (15)

يجب أن يكون لكل من دار النشر ودار الدراسات والبحوث ودار قياس الرأي العام والمكتب الصحفي ودار الترجمة ومكتب الدعاية والإعلان والمطبعة ودار التوزيع والمكتبة مدير مسؤول يشترط فيه ما يلي :

أ. أن يكون فلسطينياً .

ب. غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف او الأمانة .

ت. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل ولديه خبرة مناسبة في المجال الذي سيعمل فيه اكتسبها بعد حصوله على ذلك المؤهل العلمي إذا كان سيعين مديراً مسؤولاً ، باستثناء المكتبة الذي يجب ان يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة على اقل تقدير

مادة (16)

لا يجوز للشخص الواحد أن يكون مديراً مسؤولاً لأكثر من مؤسسة واحدة من المؤسسات المنصوص عليها في المادة (15) من هذا القانون

الباب السادس: تنظيم اصدار المطبوعات

مادة (17)

يشترط في مالك المطبوعة الدورية ما يلي:

أ. أن يكون فلسطينيا ومقيماً في فلسطين، وعلى غير المقيم الحصول على موافقة مجلس الوزراء

ب. غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

مادة (18)

أ. تمنح الرخصة لإصدار مطبوعة للجهات التالية :

1. الصحفي المعرف في هذا القانون وتوافرت فيه الشروط المنصوص عليها فيه.
2. اي شخصية اعتبارية او طبيعية عامة كانت او خاصة اضافة الى الشركات التي أسست وسجلت لغايات إصدار المطبوعات الصحفية.

ب.لوزارة الاعلام منح الرخص لإصدار النشرات للجهات التالية:

1. لوكالة أنباء فلسطينية.
2. لوكالة أنباء أجنبية شريطة المعاملة بالمثل على أن يكون المدير المسؤول صحفياً فلسطينياً.

مادة (19)

يجب أن يتضمن طلب الحصول على رخصة إصدار مطبوعة صحفية ما يلي-:

أ. اسم طالب الرخصة ومحل إقامته وعنوانه.

ب. اسم المطبوعة ومكان إصدارها وطبعها.

ت. مواعيد صدورها وهل هي يومية أسبوعية نصف شهرية أو فصلية .. الخ

ث. تخصصها وما إذا كانت سياسية أو أدبية أو اقتصادية ... الخ

ج. اللغة أو اللغات التي ستصدر بها.

ح. اسم رئيس التحرير المسؤول وعمره ومحل إقامته وعنوانه وشهادته العلمية اوخبراته العملية.

خ. على الشركات التي تم تسجيلها لغرض الطباعة والنشر تقديم انظمتها الداخلية التي تم اقرارها من قبل مسجل الشركات والية اتخاذ القرار فيها واليات الصرف المالي المعتمدة في نظامها الداخلي

مادة (20)

يقدم طلب الحصول على رخصة إصدار مطبوعة متخصصة إلى المدير على النموذج المعد لهذه الغاية، وعلى الوزير بناء على تنسيب المدير، أن يصدر قراره خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويكون قرار الرفض معللاً وخاضعاً للطعن لدى محكمة العدل العليا

مادة (21)

أ. يقدم طلب الحصول على رخصة إنشاء مطبعة أو دار للنشر أو دار للتوزيع أو دار للدراسات والبحوث أو دار لقياس الرأي العام أو المكتب الصحفي أو دار للترجمة أو مكتب للدعاية والإعلان إلى المدير على النموذج المعد لهذه الغاية وعلى الوزير بناءً على تنسيب المدير أن يصدر قراره خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويكون قرار الرفض معللاً وخاضعاً للطعن لدى محكمة العدل العليا .

ب. تحدد البيانات والإجراءات الخاصة بتقديم الطلب للحصول على الرخصة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك إدخال التغيير او التعديل على مضمون الرخصة وإجراءات التنازل عنها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

ت. تعتبر قائمة على وجه صحيح حتى ولو كانت وضعيتها لا تنطبق على أحكام هذا القانون، المطابع ودور النشر والمكتبات والمطبوعات المعمول بها قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية شرط أن يتقدم أصحابها إلى وزارة الإعلام خلال مدة 60 يوماً من بدء العمل بهذا القانون بطلب تثبيت وضعيتهم مشفوعاً بالمستندات والبيانات المؤيدة له

مادة (22)

أ. على مالك المطبوعة الصحفية أن ينشر في مكان بارز فيها وبشكل واضح اسمه واسم رئيس تحريرها المسؤول ومكان وتاريخ صدورها وبدل الاشتراك فيها واسم المطبعة التي تطبع فيها وان يقدم إشعارا لوزارة الاعلام بأي تغيير يطرأ على مضمون الترخيص وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع التغيير أو التعديل .

ب. تلتزم جميع الصحف والمؤسسات الصحفية بتزويد وزارة الاعلام بنسخة من ميزانيتها السنوية في موعد اقصاه نهاية نيسان من العام الذي يلي الميزانية

مادة (23)

تعتبر رخصة إصدار المطبوعة ملغاة بموجب حكم قضائي في أي حال من الحالات التالية:

أ. إذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال سنة من تاريخ منح الرخصة.

ب. إذا توقفت المطبوعة الصحفية المبينة أدناه عن الصدور دون عذر مشروع تقبل به وزارة الاعلام:

1. المطبوعة اليومية لمدة ثلاثة أشهر متصلة.
2. المطبوعة الأسبوعية لاثني عشر عدداً متتالياً.
3. المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة في مدة أطول من الأسبوع أربعة أعداد متتالية
4. اذا لم تباشر الجهات المذكورة في الفقره (1) عملها خلال سنة واحدة من تاريخ صدور الرخصة

مادة (24)

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون يمنح الترخيص لإصدار مطبوعة صحفية لمالك المطبوعة الصحفية ويحق له التنازل عنها للغير بكاملها أو بأي جزء على أن تراعى في ذلك الشروط التالية:

أ. أن يبلغ المتنازل المدير إشعارا برغبته في ذلك التنازل قبل ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لوقوعه .

ب. أن تتوافر في المتنازل له الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التي تسمح له بتملك المطبوعة أو تملك أي جزء منها .

ت. أن يقدم المتنازل له طلباً إلى المدير قبل 30 يوماً من التاريخ المحدد لوقوع التنازل يبين فيه رغبته في ذلك .

ث. أن يتم التنازل لدى الوزارة وفقا للاجراءات القانونية .

الباب السابع : تصحيح الاخطاء

مادة (25)

إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للمتضرر الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها وبها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية .

مادة (26)

إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، فعلى رئيس التحرير المسؤول أن ينشر مجاناً الرد او التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية

وفي العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد او التصحيح وفي المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها وبها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية

مادة (27)

تطبق أحكام المادتين (25) و(26) من هذا القانون على أية مطبوعة صحفية تصدر خارج فلسطين وتوزع داخلها

مادة (28)

لرئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية أن يرفض نشر الرد أو التصحيح الذي يرده بمقتضى أحكام المادتين (25) و (26) من هذا القانون في أي من الحالات الآتية :-

أ. إذا كانت المطبوعة الصحفية قد صححت الخبر أو المقال وقبل ورود الرد أو التصحيح إليها بصورة دقيقة وكافية .

ب. إذا كان الرد أو التصحيح موقعاً بإمضاء مستعار أو مكتوباً بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر أو المقال المردود عليه

مادة (29)

إذا امتنعت الجهة المسؤولة عن أي مطبوعة تصدر خارج فلسطين وتوزع فيها عن نشر الرد او التصحيح وفقاً لأحكام المادة 27 من هذا القانون فللوزير بناء على تنسيب المدير أن يتخذ الاجراءات الاداريه بموجب تعليمات تصدر بهذا الخصوص .

الباب الثامن: ملكية المطبوعات

مادة (30)

يدون في كل مطبوعة اسم مؤلفها والمطبعة التي طبعت فيها وتاريخ طبعها

مادة (31)

لا يجوز استعمال اسم مطبوعة صحفية سبق أن صدرت ثم توقفت عن الصدور اسماً لمطبوعة صحفية جديدة إلا بعد مرور خمس سنوات على الأقل على توقفها إلا إذا تنازل أصحاب العلاقة أو ورثتهم عن ذلك الاسم قبل انقضاء تلك المدة.

مادة (32)

لا يجوز لرئيس التحرير المسؤول ان ينشر أي مقال لأي شخص بإسم مستعار إلا إذا قدم له كاتبه اسمه الحقيقي

ماده (33)

على مالك المطبعة أو مديرها المسؤول التقيد بما يلي :-

أ. الاحتفاظ بسجل يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات التي يطبعها وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة من كل منها.

ب. أن يودع لدى دائرة المطبوعات والنشر أربع نسخ من كل مطبوعة غير دورية تطبع في مطبعته.

مادة (34)

على كل من يريد أن يستورد أية مطبوعة دورية من الخارج إشعار المدير في وزارة الاعلام بأسبوعين كحد أدنى

مادة (35)

على دار توزيع المطبوعات الدورية من مجلات وصحف وما شابهها الحصول على ترخيص من المدير في وزارة الاعلام وذلك ولمرة واحدة

مادة (36)

على كل من أراد أن يبيع صحفاً أو كتباً أو مجلات أو صوراً أو رسومات وغيرها من المطبوعات أن يستحصل على رخصة المدير

الباب التاسع: شروط النشر

مادة (37)

أ. يحظر على المطبوعة أن تنشر ما يلي:-

1. أي معلومات سرية عن الشرطة وقوات الأمن العام أو أسلحتها أو عتادها أو أماكنها أو تحركاتها أو تدريباتها .
2. يحظر نشر محاضر جلسات المحاكم في أي قضية معروضة عليها قبل صدور الحكم القطعي فيها وفي كل قضية تتعلق بقضايا الاحداث إلا إذا أجازت المحكمة المختصة نشرها
3. المقالات والمواد التي تشتمل على تحقير الديانات والمذاهب المكفولة حريتها في القانون الاساسي
4. المقالات التي من شأنها التحريض على ارتكاب الجرائم أو المس بالسلم الاهلي

5. وقائع الجلسات السرية و المغلقة للمجلس الوطني والمجلس **التشريعي** ومجلس **الوزراء**
6. المقالات أو الأخبار التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الإضرار بسمعتهم.
7. الأخبار والتقارير والرسائل والمقالات والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة.
8. الإعلانات التي تروج الأدوية والمستحضرات الطبية والسجائر وما في حكمها إلا إذا أجيز نشرها مسبقاً من قبل وزارة الصحة.

ب. يمنع إدخال المطبوعات من الخارج إذا تضمنت ما حظر نشره بمقتضى أحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة

مادة (38)

لا تسري أحكام هذا القانون المتعلقة بالمطبوعات المحظور استيرادها على ما تستورد منها المؤسسات الحكومية ومراكز البحث العلمي ومؤسسات التعليم العالي

ماده (39)

إذا نشرت أي مطبوعة تحقيقات أو أخبارا تعود لأي فرد أو جهة مقابل اجر فيترتب على المطبوعة الإشارة فيها بصورة واضحة وصريحة إلى أنها مادة إعلانية

ماده (40)

يحظر على مالك المطبوعة وعلى مديرها المسؤول أن يطبع أي مطبوعة كان قد منع طبعها أو نشرها أو توزيعها أو تداولها أو بيعها أو طبع أي مطبوعة غير مرخص بإصدارها او حظر نشرها .

الباب العاشر: مخالفات النشر

مادة (41)

أ. تقوم المحكمة المختصة بالنظر في جميع المخالفات التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون ويتولى النائب العام التحقيق فيها وذلك وفقاً للصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في القوانين الجزائية المعمول بها

ب. تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية المنصوص عليها في هذا القانون على رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة وعلى كاتب المقال كفاعلين أصليين، ويكون مالك المطبوعة الصحفية مسؤولاً بالتضامن معهما عن الحقوق الشخصية الناجمة عن تلك الجرائم، وفي نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه او تدخله الفعلي في الجريمة .

ت. تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات غير الدورية المنصوص عليها في هذا القانون على مؤلفها كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له وإذا لم يكن مؤلف المطبوعة او الناشر معروفاً فيلاحق مالك المطبعه

ث. يعتبر أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر والتوزيع مسؤولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون.

مادة (42)

أ. للمحكمة المختصة التي أصدرت الحكم أن تأمر المحكوم عليه بنشر الحكم المكتسب الدرجة القطعية بكامله مجاناً او نشر خلاصة عنه في أول عدد من المطبوعة الدورية سيصدر بعد تبليغ الحكم وفي ذات المكان من المطبوعة الذي نشر فيه المقال موضوع الشكوى وبالأحرف وللمحكمة إذا رأت ضرورياً أن تقضي بنشر الحكم او خلاصة عنه في صحيفتين أخريين على نفقة المحكوم عليه .

ب. إذا خالف المحكوم عليه أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيعاقب بغرامة لا تقل عن (1500) الف خمسمائة دينار ولا تزيد عن (5000) خمسة آلاف دينار ونشر الحكم الذي امتنع عن نشره على نفقته

ماده (43)

إذا خالف رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية أحكام أي من المادتين (25) و(26) من هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد عن (3000) ثلاثة آلاف دينار وذلك بناءً على شكوى المتضرر

مادة (44)

أ. كل من خالف أحكام المادة(9) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن (4000) أربعة آلاف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار

ب. تحكم المحكمة باسترداد أي مبلغ دفع للمحكوم عليهم او لغيرهم وذلك لصالح الخزينة

مادة (45)

كل مخالف لأحكام المادة (41) من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (4000) اربعة آلاف دينار أما إذا كان صاحب المطبعة شخصاً اعتبارياً فيعاقب بغرامة لا تقل عن (4000) اربعة آلاف دينار ولا تزيد عن (10000) عشرة آلاف دينار.

المادة (46)

كل من يخالف أحكام المادة 37 من هذا القانون بالإضافة إلى أية عقوبة أخرى منصوص عليها، يجوز للسلطة المختصة بقرار قضائي ضبط ومصادرة جميع نسخ المطبوعة الصادرة في ذلك اليوم، وللمحكمة ان تأمر بتعطيل صدور المطبوعة تعطيلاً مؤقتاً ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر

مادة (47)

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون ولم يرد نص على عقوبة عليها فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على (1000) ألف دينار

الباب الحادي عشر : أحكام عامة

مادة (48)

تحدد رسوم الترخيص وفق نظام خاص يصدر عن مجلس الوزراء

مادة (49)

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بقرار.

مادة (50)

أ. يلغى قانون المطبوعات والنشر لعام 1995

ب. يلغى كل ما يتعارض مع احكام هذا القرار بقانون

مادة (51)

ينشر هذا القانون المعدل فور اعتماده من رئيس دولة فلسطين ويطلق عليه قانون المطبوعات والنشر رقم ( ) لسنة 2017 ويبدأ العمل به بعد 30 يوما من نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ / / 2017

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية